



والله التكريم

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 2 من ذي القعدة 1439هـ الموافق 16/7/2018م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطيه أحمد عطيه
ثروت نصر الدين ، محمد خالد عطيه
معتصم محمد مهني رئيس النيابة
محمد نبيه الشهابي / وحضور السيد/ وحضور السيد/
أمين سر الجلسة
"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز :

أولاً المرفوع من: النيابة العامة .

"ضد"

-1

-2

-3

-4

-5

ثانياً المرفوع من:

-1

-2

-3

-4

-5

"ضد"

النهاية العامة .

والمقيد بالجدول برقم 1104 لسنة 2017 جزائي/2.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين:

- (طاعن أول ومطعون ضده) -1
- (طاعن ثاني ومطعون ضده) -2
- (طاعن ثالث ومطعون ضده) -3
- (طاعن رابع ومطعون ضده) -4
- (طاعن خامس ومطعون ضده) -5

لأنهم في الفترة من 1/5/2015 إلى 13/12/2015 في دائرة المباحث الجنائية بدولة

الكويت:

-1- بصفتهم موظفون عموميون بمركز طوارئ كهرباء الخيران بوزارة الكهرباء والماء استولوا كل فيما يخصه بغير حق على مبلغ (18142,521 دك) ثمانية عشر ألفاً ومائة وأثنين وأربعين ديناراً وخمسماة واحد وعشرين فلسساً والمملوك لوزارة الكهرباء، ذلك بأن ارتكبوا الجريمة الموصوفة بالتهمة التالية على النحو الوارد بها وتمكنوا بذلك من صرف رواتبهم رغم عدم استحقاقهم لهذه المبالغ وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وقد ارتبطت هذه الجنائية ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجنائية أخرى سبقتها هي أنهم في الزمان والمكان سالفى التكر :

-2- ارتكبوا تزييراً في محりين رسميين بقصد استعمالهما على نحو يوهم بأنهما مطابقان للحقيقة مما البيانات المثبتة بقاعدة بيانات جهاز البصمة كشف إثبات ميعادي الحضور والانصراف الخاص بهم وذلك يجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة بأن اصطفع كل منهم لنفسه قالباً من مادة السيلكون يحمل بصمته ثم يتناولون استلام قوالب البصمة الخاصة بالحضور والانصراف من يعين دوره بالذهب إلى العمل لنفسه ولباقي المتهمين باستخدام قوالب البصمة الخاصة بهم فيثبت بذلك في المحريين المشار إليهما حضورهم وانصرافهم خلافاً للحقيقة





الاستشارات القانونية

Al-Khalil Legal Consultants

. 3 .

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزائي 2.

وتمكن بذلك كل منهم من صرف راتبه كاملاً والاستيلاء عليه على النحو الوارد بالتهمة المقابلة *Act of legal Consultant* رغم غيابه عن العمل وعدم استحقاقه لهذا الراتب وكان المحرران بعد تغير الحقيقة فيما صالحين لأن يستعملا على هذا النحو وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

1/9 وطلبت عقابهم بمحظوظ المواد 78 ، 257 ، 1/259 من قانون الجزاء وبالمواد 10 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 الصادر بشأن حماية الأموال العامة .

ومحكمة الجنائيات قضت بجلسة 2017/2/14 حضورياً :

بالتقرير بالامتناع عن النطق يعاقب المتهمين على أن يقدم كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة مالية خمسة مئاتدينار يلتزم فيها بحسن السيرة والسلوك لمدة سنة وبمصادرة المحررات المزورة .

استأنف المحكوم عليهم والنيابة العامة ذلك الحكم .

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2017/6/19:

بقبول استئناف كل من المتهمين والنيابة العامة شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة على ذلك الحكم بطريق التمييز .

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

أولاً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعنين الرابع والخامس

حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن وإيداع منكرة بأسباب طعنهما إلا أنهما تجاوزا في الأمرين - التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - الميعاد المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزائي 2.

رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2017 ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلاً.

ثانياً: بالنسبة للطعن المقدم من كل من النيابة العامة والطاعنين الأول والثاني والثالث

وحيث إن الطعن المرفوع من كل منهم قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن النيابة العامة تنتهي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالتقدير بالامتناع عن النطق بعقوبة المطعون ضدهم والمصادرة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، إذ أورد إعماله المادة 2/20 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، ثم قضى بالتقدير بالامتناع عن النطق بعقوبة المطعون ضدهم، غافلاً القضاء بعقوبتي الغزل والغرامة النسبية رغم أن الظروف المخففة لا أثر لها على العقوبات التكميلية، وأن العقوبة المقضي بها لا تناسب مع الجرم الذي اقترفوه، مما يعيده ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ثبتت في حق المطعون ضدهم - وهم موظفون عوميون - ارتكاب جريمة الاستيلاء على المال العام المرتبطة بجريمة التزوير في محررات رسمية والمعاقب عليها في المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، انتهى إلى إعمال الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون 1 لسنة 1993 سالف الذكر، ثم عاد وقضى بالتقدير بالامتناع عن النطق بعقوبة المطعون ضدهم، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة أنه: (لا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المنكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إغفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.)، ومفاد نص المادة سالفة البيان أن جواز القضاء بالتقدير بالامتناع عن النطق




. 5 .

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزائي 2.

بالعقواب المنصوص عليه في المادة 81 من قانون الجزاء، يستوجب رد الجاني بجميع العقوبات بموضع الجريمة قبل إغفال باب المراقبة، وأن ينصرف - حسب المقرر - إلى العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية العزل من الوظيفة والرد والغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، إذ أن مناط عدم تطبيق تلك العقوبات التكميلية، مرهون بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/20 آنفة البيان لا مجرد الإشارة إلى أخذ المتهم بها، لأنها حل محل العقوبات المقررة لجناية الاستيلاء على المال العام والمنصوص عليها في المادتين 10 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 سالف البيان، وإن كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد في أسبابه إعمال المادة 2/20 وأخذ المطعون ضدهم بها، إلا أنه عاد وقضى بالتقدير بالامتناع عن النطق بعقابهم، غافلاً القضاء بعقوبتي العزل والغرامة النسبية، فإن ما أورده الحكم على هذه الصورة يناقض بعضه البعض الآخر مما ينبغي عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعية وأداتها، بحيث لا تستطيع محكمة التمييز أن تتعرف على أي أساس كانت محكمة الموضوع عقبنتها في الدعوى، فضلاً عن تربيه في الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يكون قد ران عليه عوار التناقض والتضارب والخطأ في تطبيق القانون يتسع له وجه الطعن، مما يتعمّن معه تمييز الحكم المطعون فيه قبل المطعون ضدهم جميعاً، وبالنسبة لاستئنافهم واستئناف النيابة العامة، ودون حاجة لبحث أوجه طعن الطاعنين من الأول للثالث.

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجداً لها مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين قاموا باصطدام بصمات لهم من مادة السيلكون ودواها على تمريرها بواسطة أحدهم على جهاز البصمة الخاص بالحضور والانصراف، وذلك لإثبات حضورهم وانصرافهم خلافاً للحقيقة، وبرصد الأمر بمقر وزارة الكهرباء حيث توجد كاميرات المراقبة التابعة للوزارة لأكثر من مرة تبين قيام الموظفين في أوقات الحضور والانصراف بتمرير بصمات من السيلكون على جهاز بصمة الحضور والانصراف، وبتاريخ 13/2/2015 أنتقل الشاهد الأول المقدم ورفقته الشاهد الثالث إلى مركز مراقبة نظم المعلومات بوزارة الكهرباء وأنشاء مراقبته



. 6 .

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزائي 2.

بالشاشات الخاصة بكاميرات المراقبة بمركز طوارئ كهرباء الخيران أبصراً بشاشات المراقبة المتهم الأول وهو يحاول تعمير البصمات على جهاز بصمة الحضور والانصراف، فقام بإعطاء إشارة التحرك للشاهد الثاني المتواجد خارج المركز لضبطه فشاهد المتهم الأول آنذاك واقفاً أمام الجهاز ويقوم بتمرير البصمات المصطنعة، فضبطه وبحوزته خمس بصمات مصطنعة من مادة السيلكون، وأنه بمواجهته له أقر بأنها تخصه وبقى المتهمين، وأنهم اتفقوا فيما بينهم بالتناوب على حضورهم وانصرافهم على خلاف الحقيقة رغم تغييبهم عن أعمالهم، وبمطابقة البصمات المضبوطة بحوزة المتهم الأول بتمريرها على جهاز البصمات تبين مطابقتها لل بصمات المحفوظة للمتهمين لدى مركز نظم معلومات لدى الوزارة، وأن قصد المتهمين من ذلك هو الاستيلاء على العبالغ المالية المملوكة لوزارة الكهرباء التي صرفت لهم كرواتب بدون حق.

وحيث إن الواقعية على هذه الصورة استقام الدليل على ثبوتها في حق المتهمين من شهادة

كل من **مساعد مدير إدارة التزييف والتزوير بورود منكرة من وكيل وزارة الكهرباء والماء والباحث الجنائي تفيد بقيام بعض الموظفين بعدة مراكز تابعة للوزارة باصطدام بصمات من مادة السيلكون وتمريرها على جهاز البصمة الخاص بالحضور والانصراف لإثبات حضورهم وانصرافهم بدون حق، وبتكليفه وفريق من ضباط الإدارة ياستاد كل مركز لأحد الضباط لإجراء التحريات اللازمة والتحقق من صحة البلاغ، فانتقل وبرفقته الشاهد الثالث إلى مقر وزارة الكهرباء المتواجد فيه كاميرات المراقبة التابعة للوزارة وحيثما شاهد قيام موظفين في أوقات الحضور والانصراف يقومون بتمرير بصمات من السيلكون على جهاز بصمة الحضور والانصراف، فأعطى إشارة التحرك للشاهد الثاني المتواجد خارج المركز آنذاك لضبط الموظف فتم القبض على المتهم الأول وبحوزته خمس بصمات مزورة من السيلكون تخصه وبقى المتهمين**.

فقد شهد المقدم **مساعد مدير إدارة التزييف والتزوير بورود منكرة من وكيل وزارة الكهرباء والماء والباحث الجنائي تفيد بقيام بعض الموظفين بعدة مراكز تابعة للوزارة باصطدام بصمات من مادة السيلكون وتمريرها على جهاز البصمة الخاص بالحضور والانصراف لإثبات حضورهم وانصرافهم بدون حق، وبتكليفه وفريق من ضباط الإدارة ياستاد كل مركز لأحد الضباط لإجراء التحريات اللازمة والتحقق من صحة البلاغ، فانتقل وبرفقته الشاهد الثالث إلى مقر وزارة الكهرباء المتواجد فيه كاميرات المراقبة التابعة للوزارة وحيثما شاهد قيام موظفين في أوقات الحضور والانصراف يقومون بتمرير بصمات من السيلكون على جهاز بصمة الحضور والانصراف، فأعطى إشارة التحرك للشاهد الثاني المتواجد خارج المركز آنذاك لضبط الموظف فتم القبض على المتهم الأول وبحوزته خمس بصمات مزورة من السيلكون تخصه وبقى المتهمين**.

وشهد ضابط بالإدارة العامة للمباحث الجنائية بضمون ما شهد به الشاهد الأول وأضاف بأنه عقب تلقيه الاتصال باللاسلكي من الشاهد الأول توجه إلى داخل المركز



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزئي 2


الى حيث يوجد جهاز البصمة، فشاهد المتهم الأول آنذاك واقفاً أمام الجهاز، ويقول Legal Consultants بتفصيلات القائمة ببياناته المصطنعة، فضبطه وبحوزته خمس بصمات مصطنعة من مادة السيلكون، وأنه بمواجهته له أقر بأنها تخصه وبباقي المتهمين زملائه في العمل، وأنهم اتفقوا فيما بينهم بالتناوب على حضور عدد منهم لتمرير تلك البصمات الخاصة بهم بجهاز البصمة لإثبات حضورهم وانصرافهم على خلاف الحقيقة رغم تغييبهم عن أعمالهم، وبإجراء المضاهاة للبصمات المضبوطة بتمريرها على جهاز البصمة فتبين مطابقة تلك البصمات المصطنعة لبصمات المتهمين المحفوظة لدى مركز نظم المعلومات بالوزارة، وأن قصدتهم من ذلك الاستيلاء على المبالغ المالية المملوكة لوزارة الكهرباء التي صرفت لهم كمرتبات بدون حق لغيبتهم عن العمل.

وشهد رئيس فريق مشروع نظام البصمة بوزارة الكهرباء والماء بضمون ما شهد به سالف النكر، وأضاف بأنه كان برفقة الشاهد الأول حال الضبط وشاهد واقعة ضبط المتهم الأول على شاشات المراقبة وأنه حضر إليه الشاهد الثاني وبحوزته البصمات المزورة المضبوطة مع المتهم الأول وبتمريرها على جهاز البصمة الآلي ، تبين مطابقتها للبصمات المحفوظة للمتهمين لدى مركز نظم معلومات الوزارة.

وشهد مشرف بقسم الرقابة والجودة بوزارة الكهرباء والماء بأنه تم تحديد عدد أيام الغياب للمتهمين خلال الفترة من 2015/5/1 حتى 2015/12/13 والتي بلغت 445 يوماً بعد خصم أيام العطلات الأسبوعية وخصم الإجازات الاعتبادية والمرضية الخاصة بكل منهم وأن ما أسفرت عنه زيارات الميدانية لمركز العمل وكذا المراقبات عن طريق شاشات المراقبة نتج عن ذلك تحديد أيام الغياب الفعلية لكل موظف من الموظفين المتهمين وأن قيمة أيام الغياب للمتهم الأول بلغت 5827,920 د.ك ، والمتهم الثاني بلغت 3090,669 د.ك ، والمتهم الثالث بلغت 22510980 د.ك ، والمتهم الرابع بلغت 4377,204 د.ك ، والمتهم الخامس بلغت 2564,748 د.ك.

وشهد بضمون ما شهد به الشاهد سالفه .

وشهد أنه تم احتساب قيمة أيام الغياب للمتهمين التابعين لمركز طوارئ كهرباء الخيران بناء على الكشف الوارد بعدد أيام الغياب الخاصة بكل متهم وبضريبتها في



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزائي 2.

قيمة الأجر اليومي الذي يتحصل عليه بعد خصم أيام الإجازات الرسمية والإجازات التي تتعذر لها إجازة كل منهم بشكل شرعي من إجازات اعياد وطارئة ومرضية أو غياب.

بقسم الإجازات بوزارة الكهرباء والماء بمضمون ما شهد
وشهد
به سابق.

وثبتت من كتاب وزارة الكهرباء والماء أن إجمالي المبالغ المستولى عليها نظير قيمة أيام الغياب الخاصة بالمتهمين الخمس بلغت ثمانية عشر ألفاً ومائة واثنين وأربعين ديناراً وخمسماة وواحد وعشرين فلساً، كل فيما يخصه.

وثبتت من إيصالات التحصيل الواردة من صندوق الرسوم القضائية سداد المتهمين جميع المبالغ المستولى عليها وكل فيما يخصه منها.

وثبتت من القرص الممقط المقلم من الشاهد الثالث وجود المتهم الأول أمام جهاز البصمة وبحوزته البصمات المصطنعة محاولاً تمريرها على الجهاز.

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها واستمعت محكمة الجنائيات لأقوال شهود الإثبات وشهدوا بمضمون ما قرروه بالتحقيقات، ومثل المتهم الأول ومعه محام وقلم منكرة دفع فيها ببطلان القبض عليه لعدم الإذن به من النيابة العامة طالباً في ختامها القضاء ببراءة، ومثل المتهم الثاني ومعه محام دفع فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع السلوك القانوني وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهم، ومثل المتهم الثالث ومعه محام قدم منكرة بدعائه طلب فيها ببراءة المتهم، ومثل المتهم الرابع والخامس ومعهما محام قدم منكرة بدعائه وطلب فيها البراءة وبجلسة نظر الدعوى أمام هذه المحكمة مثل المتهمون ورددوا ذات الدفاع طالبين البراءة.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفته نص المادة 59 من قانون الخدمة المدنية مرивود بأن من المقرر وفقاً لنص المادة 14 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً في إبلاغ النيابة العامة من قبل من يشهد جريمة من جرائم قانون الجزاء أو قانون حماية الأموال العامة، بل أن المادة آنفة البيان أوجبت على كل شخص شهد

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزائي 2.

ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبلغ فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق، كملأ أن جريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وجريمة التزوير في محررات رسمية ليست من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تقييد النيابة العامة قبل مباشرتها لإجراءات التحقيق بضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه، كما خلا القانون من وضع قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم موضوع الدعوى المطروحة، كما أن مخالفة المادة 59 من قانون الخدمة المدنية لا تترتب جزاء في حالة إبلاغ غير الوزير المختص بالجرائم سواء كان البلاغ للشرطة أو النيابة العامة، وإذ كان الثابت من الأوراق أن بلاغاً ورد لإدارة مكافحة جرائم التزيف والتزوير من وكيل وزارة الكهرباء والماء بشأن قيام المتهمين بمحطة مركز طوارئ الخيران باستخدام بصمات سيلكون في عملية الحضور والانصراف، ومن ثم باتت جريمة من جرائم القانون الجزائري قائمة وبات البلاغ عنها واجباً، ومن ثم يكون البلاغ عن الجريمة وإجراءات التحقيق فيها وتحريك الدعوى الجزائية عنها قد تم وفق صريح القانون، ويصحى الدفع على غير أساس خليقاً بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم الأول لعدم الإذن به من النيابة العامة، مردود بأنه يجوز لرجال الشرطة وفقاً لنص المادة 54 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من اتهم في جنائية وقامت على اتهامه أدلة قوية، كما يجوز لهم عملاً بحكم المادة 43 من هذا القانون في حالة التلبس بجناية تفتيش المتهم أو مسكنه متى كانت تقتضيه ظروف الدعوى ، وأن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير عقب عليها مادامت قد أقامت قضاها على أسباب سائغة، وإذ كان الثابت بالأوراق أنه على أثر ورود بلاغ من وكيل وزارة الكهرباء لإدارة التزيف والتزوير لقيام موظفين بها باستعمال بصمات مصطنعة من السيلكون لإثبات الحضور والانصراف وذلك من خلال تمريرها على جهاز البصمة الخاص بحضور الموظفين وبتاريخ 13/12/2015 انتقل المقدم إلى مقر الوزارة المتواجد بها كاميرات المراقبة الخاصة بجهاز البصمة فأبصر بنفسه - ودون سعي منه - المتهم الأول حال قيامه بتمرير عدد من

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزائي 2.

بصمات مصطنعة على جهاز البصمة الخاص بحضور الموظفين ومن ثم أصبحت الجريمة شهادتها على أنها كما قالت الأدلة القوية على مقارفة المتهم الأول لها فجاز القبض عليه، ومن ثم يكون القبض على المتهم الأول قد وقع صحيحاً وبمنأى عن البطلان، ولا تشريب على المحكمة إن عولت على الأدلة المستمدّة منه أو المترتبة عليه، ويكون الدفع غير سيد خليقاً بالرفض.

وحيث إنه من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق متى استولى الموظف العام بغير حق على مال مملوك للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها أو تحت يدها ولو لم يكن الموظف من العاملين بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها وبصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال بنية تملكه وإضاعته على ربه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن توافر هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وكانت صورة الواقعه وأدلة الثبوت فيها على النحو السالف بيانه تتوافر بها أركان جريمة الاستيلاء على المال العام المرتبطة بجريمة التزوير قبل المتهمين، فإن ما يثروننه في هذا الشأن يكون غير سيد.

وحيث إن من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقة باستنتاج سانع تجربة المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وإن كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزئي 2.

والمؤيدة بما ثبت من القرص المغفط وكتاب وزارة الكهرباء والماء على مقارفة المتهمين المسندة إليهم، فإن ما يثيرونه من تشكيك في أقوال شهود الإثبات وإنكار الاتهام لا يقصد به إثارة الشبهة ودرء الاتهام عنهم، لا يلقى قبولاً لدى هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ودفاع ودفع المتهمين وقر في يقينها واطمأن وجداً أنها إلى أنهم في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام قارفو الجرائم المسندة إليهم مما يتquin معاقبتهم بم مواد الاتهام، وإعمال المادة 1/84 من قانون الجزاء بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد - موضوع التهمة الأولى - الأمر الذي ترى معه المحكمة صحة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المتهمين، وإذا لم يأت استئنافهم بما من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في خصوص ثبوت إدانتهم، فإنه يكون على غير أساس متبعاً رفضه، بيد أنه في مجال تقدير العقوبة وطلب النيابة العامة تشديدها، فإن المحكمة ترى من ظروف الجريمة - جريمة الاستيلاء على المال العام - التي خلصت المحكمة إلى مقارفة المتهمين لها وثبوتها في حقهم وأنها الجريمة الأشد الواجب القضاء بعقوبتها، ومن ملابسات هذه الجريمة، ومن الضرر الناتج عنها لقيام المتهمين برد المبلغ المستولى عليه كل فيما يخصه، وهو ما يؤذن للمحكمة أن تعامل الحق المخول لها بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، وهو القضاء بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في تلك الفقرة، والتي حلّت بحكم صراحة النص والغاية التي تعيها المشرع منه، وما أورنته المنكرة الإيضاحية لنص القانون، محل عقوبة الجنحة المقررة لتلك الجريمة وهي الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات والمنصوص عليها في المادة 10 من القانون المنكور والعقوبات التكميلية، العزل والرد والغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة 16 من ذات القانون، وأنه بقضاء هذه المحكمة بعقوبة الجنحة على النحو الذي سيرد بالمنطوق، فإنه لا محل للقضاء بالعقوبات التكميلية سالف البيان، العزل والغرامة النسبية والرد لأن عقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة 2/20 من القانون بشأن حماية الأموال العامة حل محل العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما في المادتين 10 ، 16 من القانون آنف البيان، وذلك على النحو السالف بيانه.

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 1104 لسنة 2017 جزائي 2.

وحيث إن المحكمة انتهت فيما تقدم إلى توقيع عقوبة الجناة على المتهمين بعد مناقشة العقوبات المقررة للجريمة المسندة إليهم، ومن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبتهما على النحو الذي سيرد بالمنطوق.
ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: عدم قبول طعن كل من الطاعنين الرابع والخامس شكلاً.

ثانياً : يقبول طعن النيابة العامة والطاعنين الأول والثاني والثالث شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه قبل جميع المحکوم عليهم .

ثالثاً: وفي موضوع استئناف كل من المتهمين برفضه، وفي موضوع استئناف النيابة العامة قبل المتهمين بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس كل من المتهمين لمدة ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل منهم ثلاثة آلاف دينار وأمرت بمصادرة المحررات المزورة .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المشكلة بصدره أما الهيئة التي أصدرته فهي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وتداولت فيه ووقدت على مسؤولته المشكلة: برئاسة السيد المستشار / (وكيل المحكمة) وعضوية السادة المستشارين / د.

(وكيل المحكمة) و - و -

رئيس الجلسة

أمين سر الجلسة